مركز العدل
للمساعدة القانونية

ورقة تحليلية حول الإطار التشريعي والإجرائي

الناظم لزواج من هم دون سن 18 عام

الهدف العام:

تهدف هذه الورقة إلى إجراء تحليل قانوني للإطار التشريعي والإجرائي الناظم لزواج من هم دون سن 18 عام، من خلال التركيز على مدى مراعاة النصوص القانونية والأسس والإجراءات الواردة في التعليمات والنماذج المستخدمة ما يضمن تطبيق الاستثناء وفقًا لمبدأي الضرورة والمصلحة وفي أضيق الحدود.

منهجية إعداد الورقة:

لغايات إعداد هذا التحليل، تم إجراء بحث مكتبي لعدة مراجع سواء دراسات أو أوراق عمل منشورة حول الموضوع بالإضافة إلى الأطر والمعايير الدولية التي تناولت سن الزواج، وكانت أهم المراجع الوطنية ما يلي؛ (خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات دراسة "زواج القاصرات" في الأردن للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة للأعوام 2018-2022، دراسة زواج القاصرات في الأردن المعدة من قبل المجلس الأعلى للسكان عام 2017، وورقة تقييم البدائل والحلول لزواج القصّر في الأردن المعدة من قبل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، إضافة إلى النماذج المتعلقة بإذن الزواج لمن هم دون 18 سنة حسبما وردت على موقع دائرة قاضي القضاة).

كما تم عقد 6 مقابلات و3 اجتماعات مع مختصين وخبراء في مجال قانون الأحوال الشخصية وإجراءات المحاكم الشرعية.

وفي سياق إعداد الورقة ومراجعتها تم الأخذ بعين الاعتبار مخرجات ورشة عمل نقاشية نفذها مركز العدل للمساعدة القانونية، خصصت لعرض نتائج المسودة الأولى من الورقة التحليلية بمشاركة واسعة للجهات ذات العلاقة كدائرة قاضي القضاة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والمجلس الأعلى للسكّان ووزارة التنمية الاجتماعية وعدد من الإدارات التابعة لمديرية الأمن العام، وبحضور عدد من الممثلين عن المؤسسات الحكومية والخاصة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، ومختصين، وخبراء، ومحامين مختصين في القضايا الشرعية.

السياق:

أولى الدستور عناية خاصة للأسرة باعتبارها أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق ونص على توفير الحماية لكيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها من خلال القانون، كما نصّ على واجب القانون في أن يحمي الطفولة والأمومة[1]، وحدد القانون المدني سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة وفقا للمادة 2/43 بما يتوافق مع تعريف "الطفل" في اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن سنة 1991 والمنشورة في الجريدة الرسمية سنة 2006[2].

ويحدد قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019 سن الزواج بـ18 عام، فقد نصت المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المعني بتنظيم العلاقات الأسرية على أن يكون كل من الخاطب والمخطوبة عاقلين راشدين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، ووضع القانون استثناء بموجب الفقرة ب من ذات المادة [3] "في حالات خاصة" بأن يؤذن بزواج من بلغ السادسة عشرة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة.

1 "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال".

2 بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

3 قانون الأحوال الشخصية، المادة 10/ب: "يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يؤذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما."

ولغايات تنظيم وضبط منح الإذن فقد صدرت تعليمات "منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة لسنة 2017 " بموجب المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 أي قبل التعديل الحاصل على القانون في عام 2019 ولم يتم إعادة النظر فيها لتكون أكثر توافقاً من الناحية الشكلية مع القانون المعدل، ولمراجعة الإجراءات والأسس التي تتضمنها لمعالجة بعض المسائل التي ظهرت خلال التطبيق العملي لها، لاسيما من ناحية تضمينها إجراءات أكثر دقة وتفصيل بما يكفل التحقق من التطبيق الفعلي لمبادئ الضرورة والمصلحة على أرض الواقع.

ويجدر الذكر هنا أن التشريع الأردني لا يخالف المعايير الدولية من حيث المبدأ، فقد تركت المعايير الدولية للدول حرية تحديد حد أدنى لسن الزواج في التشريعات الوطنية بما يتناسب مع السياق الاجتماعي والثقافي فيها، فنصت اتفاقية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[4] على عدم انعقاد زواج من هم دون السن المحددة في التشريعات الوطنية إلا إذا سمحت بذلك السلطة المختصة لضرورات تقتضيها مصلحة الطرفين

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص بشكل خاص على مسألة زواج الأطفال؛ إلا أنها نصت في المادة 3/24 على واجب الدولة باتخاذ كافة التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل ولا شك أن صحة الطفل المقصودة هنا تشمل الصحة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها من المسائل التي ترتبط بذلك، وبالتالي يمكن أن يدخل ضمنها الممارسات المتعلقة بزواج الأطفال، خاصةً أن أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ "المصلحة الفضلى" الذي يجب أن يؤخذ دائماً بعين الاعتبار في كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل وهو أيضاً يتوافق بشكل واضح مع نص الفقرة ب سابقة الذكر لغايات تطبيق الاستثناء.

التحديات التي تواجه جهود الحد من ظاهرة الزواج المبكر:

على الرغم من الجهود المبذولة للحد من الزواج المبكر لمن هم دون الثامنة عشرة خاصة الجهود التي تبذلها دائرة قاضي القضاة لتطوير وتجويد إجراءات منح الإذن للتقليل من حالات الزواج المبكر، إلا أن العمل في هذا المجال يواجه بالعديد من التحديات التي ترتبط بعدة عوامل متداخلة، أهمها:

1. نقص توفر الموارد المالية اللازمة لعمل دائرة قاضي القضاة في هذا المجال.
2. ضعف التنسيق والتشبيك بين مختلف الجهات المعنية.
3. وجود ممارسات مرتبطة بالثقافة المجتمعية السائدة التي تتساهل مع الزواج المبكر وربما تشجعه في بعض البيئات الاجتماعية.
4. ضعف توافر البيانات الكافية لدراسة الظاهرة من مختلف الجوانب لا سيما في مجال دراسة أثر التعليمات في التأثير على أعداد ونسب حالات الزواج المبكر حتى تمكن هذه البيانات في تبنى التعديلات التشريعية وفي تطوير الإجراءات والأسس التي تعتمدها دائرة قاضي القضاة لمنح الأذونات وتساعد الجهات المختلفة المعنية في تصمم البرامج اللازمة لمواجهة الظاهرة كما تساهم في البحث في آليات التنسيق والتشبيك المناسبة بين مختلف الجهات للتعاون في مجال الحد من هذه الظاهرة بناء على أرقام وحقائق.

4 المادة 2 " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما."

حجم تطبيق الاستثناء الوارد في نص المادة 10/ب في قانون الأحوال الشخصية بناء على إحصائيات دائرة قاضي القضاة:

إن إحصائيات دائرة قاضي القضاة تظهر تناقصا في أعداد حالات الزواج لمن هم أقل من 18 عام للأعوام 2017 و2018 و2019 على التوالي، بينما شهد عام 2020 ارتفاعًا نتيجة لعدة عوامل أهمها إجراءات التعامل مع أزمة انتشار فايروس كورونا خاصة خلال فترات الحظر وإغلاق المدارس والتحول للتعليم عن بعد.

العام	حالات الزواج لمن هم أقل من 18 سنة	مجمل حالات الزواج خلال العام	النسبة
2017	10434	77700	%13.4
2018	8226	70734	%11.6
2019	7224	67696	%10.6
2020	7964	67389	%11.8

ومن خلال واقع الأرقام الصادرة عن دائرة قاضي القضاة وعلى الرغم من انخفاض حالات الزواج لمن هم دون 18 سنة، إلا أنه يلاحظ ارتفاع نسبة الموافقة على منح الإذن في الطلبات التي تقدّم إليها وبنسب تصل إلى 95% من مجمل الطلبات التي قدّمت لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وفق التقرير السنوي لدائرة قاضي القضاة.

من حيث	2020	2019	2018	2017
عدد حالات تزويج القاصرات	7964	7224	8226	10434
مجموع الحالات التي راجعت كافة مكاتب الإصلاح في المملكة	**6739**	**7729**	**6735**	**1029**
مجموع الحالات التي لم يتم عرضها على المكاتب	1225	غير متوفرة في التقرير	1419	9405
حالات منح الإذن	**6401**		**6483**	**842**
حالات لم يمنح الإذن	339		252	187
نسبة منح الإذن	**%95**		**%96**	**%82**

حالات إذن الزواج دون سن 18 لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، التقارير السنوية لدائرة قاضي القضاة، الشكل (1)

مما يشير إلى أن التوجه بمنح الإذن بالزواج لمن هم دون 18 عام يميل إلى الاعتقاد بعدم التعامل مع الإذن كاستثناء خلافاً لما أراده المشرع من التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية في العام 2019.

وبتفصيل نسب منح أو رفض الطلبات المقدمة للحصول على الإذن بالزواج حسب التوزيع الجغرافي لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وعددها 21 مكتباً وفقا لتقرير دائرة قاضي القضاة للعام 2020، من حيث عدد الطلبات التي استقبلتها أو من حيث عدد الطلبات التي منح أو لم تمنح الاذن فيها، يظهر ما يلي:

- مكتب جنوب عمان أكثر المكاتب استقبالاً لطلبات منح إذن الزواج دون سن 18 عاماً حيث استقبل 1317 طلباً رفض منها 41 طلباً فقط وبنسبة 3%.
- مكتب إربد الذي استقبل 935 طلباً رفض منها 145 طلباً وبنسبة 15%.

- مكتب المفرق الذي استقبل 753 طلبًا رفض منها 38 طلبًا أي بنسبة 5%.
- لم ترفض ثلاثة مكاتب أي طلب من طلبات منح إذن الزواج وهي مكتب الرصيفة (396 طلباً تم قبولها)، ومكتب السلط (146 طلباً تم قبولها)، ومكتب الطفيلة (39 طلباً تم قبولها).
- رفض مكتب الزرقاء طلباً واحداً من بين 250 طلباً استقبله.
- رفض مكتب وادي السير طلبان من أصل 157 طلب استقبله.

من حيث	المكتب	العام 2020
أكثر 3 مكاتب منحت الإذن	مكتب جنوب عمان	1276 من أصل 1317 طلب
	مكتب إربد	790 من أصل 935 طلب
	مكتب المفرق	715 من أصل 753 طلب
أقل 3 مكاتب منحت الإذن	المكتب المركزي	1 من أصل طلبين فقط
	مكتب الطفيلة	39 من أصل 39 طلب
	مكتب الأزرق	69 من أصل 80 طلب
أكثر 3 مكاتب لم تمنح الإذن	مكتب اربد	145 من 935 طلب
	مكتب جنوب عمان	41 من أصل 1317 طلب
	مكتب المفرق	38 من أصل 753 طلب
أقل 3 مكاتب لم تمنح الإذن	مكاتب الرصيفة، السلط، الطفيلة	0 من أصل 396 طلب/ الرصيفة 0 من أصل 146 طلب/ السلط 0 من أصل 39 طلب/ الطفيلة
	مكاتب الزرقاء، المركزي، الأزرق/ الزعتري	1 من أصل 250 طلب/ الزرقاء 1 من أصل طلبين/ المركزي 1 من أصل 304 طلب/ الزعتري
	مكتب وادي السير	2 من أصل 157

حالات إذن الزواج دون سن 18 لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، 21 مكتبًا/ التقارير السنوية لدائرة قاضي القضاة، الشكل (2)

ضوابط وأسس تطبيق الاستثناء:

صدرت تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة لسنة 2017 بموجب الفقرة ب من المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010؛ لغايات تنظيم منح الإذن بالزواج على اعتباره استثناء على سن الزواج بعد موافقة قاضي القضاة والتحقق من توفر شرطي الرضا والاختيار، وفيما إذا كان في هذا الزواج ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

حيث نصّت التعليمات على شروط في غاية الأهمية وجب على القاضي مراعاتها لغايات منح الاذن بالزواج، كالنص على (كفاءة الخاطب للمخطوبة، التحقق من الرضا والاختيار التامّين، التحقق بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة، أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين 15 عامًا، أن لا يكون الخاطب متزوجًا، أن لا يكون الزواج سببًا في الانقطاع عن التعليم، اثبات مقدرة الخاطب على الانفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية، وإبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد) وفقًا لنص المادة 4 من التعليمات. وتضمين باقي

النصوص الواردة في التعليمات على شرط تحقق المحكمة من موافقة الولي الشرعي على منح الاذن وإجراء العقد، وألا يقل المهر عن مهر المثل ووجوب تحديده في حجة الإذن، وإفهام المخطوبة حقها في حال رغبت بتضمين حجة الإذن بأية شروط ترغب بها وتحقق لها مصلحة، وإلزامية اجتياز دورات المقبلين على الزواج للمخطوبين.

كما نصت التعليمات على إمكانية الإحالة إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري لتزويد المحاكم برأيها بعد دراسة الحالات المحالة إليها، وإلزام المحكمة بتأسيس ملف لكل حالة يتضمن البينات والمعززات المستندة إليها في قرارها بمنح الإذن، وفي حالة عدم الموافقة لمنح الإذن فيتم تثبيت ذلك في ملف المعاملة. إضافة للنص على إحالة الطلبات التي لا تنطبق عليها الاسس الواردة في التعليمات لمديرية التركات وشؤون القاصرين في الدائرة لإبداء الرأي فيها بما في ذلك طلبات الإذن بالزواج للخاطب الذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

التحليل القانوني لأهم ما ورد ضمن الإطار التشريعي الناظم لمنح الإذن بالزواج لمن هم دون سن 18 عام:

أولًا: سن الزواج

جاء تعديل أحكام سن الإذن بالزواج الواردة في الفقرة (ب) من المادة (10) باستبدال عبارة من "أكمل الخامسة عشرة سنه شمسية من عمره" واستبدالها بعبارة "من بلغ السادسة عشر سنه شمسية من عمره" وإضافة عبارة "بعد التحقق من توافر الرضا والاختيار"[5]، ومن الناحية الشكلية لم يتم تعديل تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة لسنة 2017 لتتوافق مع التعديل الذي أدخل على سن الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية فبقي مسمى التعليمات (لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره) مع الإشارة إلى أن التعليمات قد تضمنت في المادة 4 مراعاة تحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين لكنه لم يتضمن إجراءات تضمن هذا التحقق كما لو نص على وجوب سؤال الخاطب والمخطوبة على انفراد عن مدى توفر الرضا والاختيار التامين.

كما لم تتضمن التعليمات تعريفا واضحا للمقصود بكلمة (أكمل) حتى يمكن لمس الفارق الذي سيحدثه التعديل في سن الزواج، ولا شك أن التعريف الواضح للكلمات المستخدمة في التشريع يؤدي إلى الحد من تضارب التطبيق والتفسير لكلمات يعتريها اللبس والتشابه في قاموس اللغة العربية ككلمة (أتم) أو (أكمل) أو (بلغ).

ومن خلال استقراء النص فإنه يمكن القول إن النص المعدل لم يدخل تعديلا فعليا على سن الزواج من الناحية العملية للأسباب التالية:

1. جاء نص الفقرة (ب) بنفس النتيجة قبل التعديل فبالتالي لها ذات المعنى والأثر القانوني حيث أن من أكمل الخامسة عشر يكون قد أدرك سن السادسة عشر أي بلغها، وبالتالي فإن هذا التعديل لا يعدو عن كونه تعديلا في الصياغة التشريعية دون أن يكون لها أثر حقيقي على رفع سن الزواج.

2. في هذا السياق نورد ما جاء في القرار رقم 6 لسنة 2016 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي تضمن تفسير كلمة (بلغ) الواردة في قانون الانتخاب في الفقرة (أ) من المادة (3) فيما إذا كانت تعني (الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في الثامنة عشرة أم الناخب الذي أكمل الثامنة عشرة وبدأ في التاسعة عشرة من عمره) وقد جاء جواب الديوان في القرار المشار إليه أن كلمة (بلغ) تحمل ذات معنى (أتم) أو (أكمل) وبالتالي فإنها

5- "يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاه وبعد التحقق من توافر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشر سنه شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدره لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهليه كامله في كل ما له علاقه بالزواج والفرقة وآثارها ".

تعني إدراك الناخب سن الثامنة عشرة بهدف توسيع قاعدة الناخبين وتعني الناخب الذي أكمل سن السابعة عشرة وبدأ في سن الثامنة عشرة[6].

3. وبالعودة إلى التعديل الوارد في قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لسن الزواج فإن كلمة (بلغ) الواردة فيها تعني (أكمل أو أتم) وبالتالي وبإسقاط التفسير على هذه المادة نجد أن كلمة (بلغ) تعني من أدرك سن السادسة عشرة أي من أكمل سن الخامسة عشرة وبدأ في سن السادسة عشرة ولا تعني من أكمل عامه السادس عشر كاملاً مما يعني عدم اختلاف واقع تطبيق الاستثناء على سن الزواج قبل وبعد التعديل.

ثانيًا: الأهلية في الزواج:

- وفقًا لما ورد في القانون المدني فإن الأهلية تعتبر ناقصة حتى بلوغ سن الرشد وهي سن 18 سنة شمسية، كما يعتبر الأساس في عقد الزواج هو سن 18 عام كما ورد في الفقرة أ من المادة 10، والاستثناء هو منح الإذن لتزويج من هم دون الثامنة عشرة من عمره.

- وعلى هذا الأساس فإن ما ورد في النص بمنح المتزوج تحت هذا السن الأهلية تبقى أهلية ناقصة وتنحصر في الأمور المتعلقة بالزواج والفرقة وآثارهما خروجا عن النص العام، وبالتالي لن يكون في أي حال من الأحوال للصغير دون 18 سنة أهلية كاملة كما هو وارد بلفظ النص كونها محدودة ومقيدة والهدف من إيرادها جاء لغايات تطبيق هذا النص فقط دون غيره ولإمكانية تمثيل نفسه بنفسه في مجال الأحوال الشخصية وأمام المحاكم الشرعية في القضايا المرتبطة بالزواج والفرقة وآثارهما فقط، ولا تمنحه أهلية التصرف كاملةً في باقي شؤون حياته كما الشخص البالغ حسب سن الأهلية المنصوص عليه في القانون المدني، مما يجعله في نظر القانون لا يزال تحت ولاية شخص بالغ من الناحية القانونية.

على سبيل المثال؛ بموجب التشريعات السارية لا تملك الأم الأهلية القانونية والحق باستخراج بعض الأوراق الرسمية أو قبول تمثيلها لطفلها فيما يخص بعض المعاملات كما في المعاملات المتعلقة بالحق في تلقّ العلاج والتي تحتاج إلى موافقة شخص بالغ سن الأهلية القانونية بموجب القانون المدني؛ كما لا يملك من هو دون السن القانونية الحق في التصرف وفي إجراء المعاملات المالية، وعليه وجب النص على آليات من شأنها التوافق مع نصوص الأهلية الممنوحة وبما يؤدي إلى منح الحق في التصرف وإتمام العديد من المعاملات أو الوثائق القانونية لكلا الطرفين وعدم اقتصار منح الأهلية في المسائل المرتبطة بالزواج والفرقة كما ورد في النص.

- ومن ناحية أخرى جعلت نصوص قانون الأحوال الشخصية حق الحضانة على الصغير مستمراً إلى حين بلوغه سن الرشد وذلك لضمان قيام الحاضن بالواجبات الموكلة إليه بالحفاظ على الصغير ورعايته وفقا لمبدأ (تحقيق مصلحة المحضون)؛ وبموجب ذلك فإن الأصل أن لا يكون الحاضن ذاته بحاجة للرعاية والتوجيه، وأن يملك الولاية على نفسه ويتوفر لديه النضج والإدراك الكافي لمباشرة شؤون حياته المختلفة، وقادرًا على فهم وتحمّل الأعباء المترتبة على الزواج؛ لذا فالأولى أن يكون الزواج عند بلوغ سن الرشد وفي الحالات الاستثنائية لابد من التأكد من ضبط الإجراءات والأسس والمعايير المتبعة لمنح الإذن بتوفر "مصلحة" الطفل لعقد الزواج لمن هم دون سن 18 سنة أو تتوفر فيه الأهلية الحقيقية والواقعية من حيث الإدراك الكامل

6- القرار رقم 6 لسنة 2016 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين (وبالإجابة على السؤال الرابع نجد أن المشرع قد استخدم كلمة (بلغ) في تحديد من يحق له انتخاب أعضاء مجلس النواب، وباستقراء نص الفقرة (ب) من المادة (10) من القانون ذاته نجد أن المشرع قد استخدم كلمة (أتم) لمن يشترط فيه الترشح لعضوية مجلس النواب، وحيث أن كلمة (بلغ) يحمل تفسيرها معنى أكمل أو أتم، إلا ان ورودها ضمن السياق الوارد في نص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الانتخاب يبين المقصود بها هو إدراك الناخب لسن ثماني عشرة سنة شمسية من عمره بهدف توسيع قاعدة الناخبين، أن أن الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في سن الثامنة عشرة من عمره قبل تسعين يوما من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع يحق له انتخاب أعضاء مجلس النواب).

للنتائج المترتبة على الزواج حتى يبقى التطبيق في نطاق الاستثناء وفي أضيق الحدود حتى تتحقق الغاية والمصلحة في هذا الشأن من خلال النص على إجراءات واضحة للتحقق من توافر الأهلية الواقعية.

- إن تحقيق المصلحة يتطلب التعمق في إجراءات التحقق لمنح الإذن لمن لم يبلغوا سن 18 عام حتى يؤدي إلى تحقيق غايات ومقاصد الزواج في عمارة الأرض وبناء أسرة على أسس متينة وقوية يكون فيها الأبوين قادرين على رعاية أبنائهما وتربيتهما تربية سليمة، خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه سبل الحياة، فمن خلال الواقع العملي تشهد المحاكم الشرعية أعداداً كبيرة من الدعاوى التي تنشأ بين الزوجين، سببها الرئيسي عدم قدرتهما على التعايش معا وإكمال المسيرة وتحمل أعباء المسؤولية العظيمة التي ألقيت عليهما معاً بسبب الزواج حتى في حال بلوغهما سن الرشد وما بعد ذلك، لذا فإن تحقيق المصلحة المقصودة من النص تتطلب التأكد من قدرة من لم يبلغ سن الرشد على تحمل أعباء ومسؤوليات بناء الأسرة، آخذين بعين الاعتبار أنه لا يزال في مرحلة الطفولة حيث تكون الشخصية في مرحلة التكوين والتشكيل والبناء. كما أن مستوى الإدراك العقلي والعاطفي خلال هذه المرحلة لم يصل إلى مرحلة النضج التي يكون في الانسان مؤهلا لاتخاذ القرارات السليمة وذلك حسب دراسات وأبحاث موثقة والتي تعتبر الأسباب الرئيسية وراء عدم منح الفرد قبل سن 18 سنة الأهلية الكاملة سواء بالنسبة لتصرفاته المالية أو في حال مخالفته للقانون واعتباره محتاجا للرعاية والحماية والتوجيه من شخص بالغ واعتباره طفلا.

ثالثاً: الكفاءة في الزواج:

- يمكن اعتبار أن شرط الكفاءة من أهم الشروط الواجب الوقوف عندها والتحقق منها عند دراسة الطلب المقدّم لمنح الإذن بزواج من لم يكمل الثامنة عشرة، على الاعتبار أن الكفاءة هي الأساس الذي يجب أن يقوم عليه بناء الأسرة الناتجة عن هذا الزواج في المستقبل، إلا أن شرط الكفاءة قد جاء مقتصرا على الزوج ولم يشمل الزوجة لا سيما في حالات تطبيق الاستثناء بحيث يتمتع كل من الطرفين بالكفاءة اللازمة لإتمام هذا الزواج ومنح الإذن بزواج من لم يتم الثامنة عشرة.

- نصت المادة 4 من التعليمات؛ أن على المحكمة أن تراعي "أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة وفقا لأحكام المادة 21 من القانون". وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية، فإنه يشترط أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة في **التدين والمال**، وخصصت توضيحاً للمقصود من **كفاءة المال** بأن "**يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة**".

- ومع التأكيد على أهمية كفاءة الدين والمال واعتبارهما أسس ذات أولوية، إلا أن التعامل مع حالات الزواج المبكر في الوقت الحالي وما نشهده من تغيرات اجتماعية وثقافية وانعكاساتها داخل الأسرة والمجتمع تتطلب الأخذ بعين الاعتبار شروطاً أخرى ذات الصلة بالكفاءة لتؤدي التعليمات وما ورد فيها من شروط ما يحقق مصلحة القاصر بنسبة أكبر، وبذات الوقت تُرشد القاضي لاتخاذ القرار الذي يحقق هذه المصلحة، وتضمين التعليمات نصوصًا من شأنها توسيع نطاق الكفاءة لتشمل كلا الطرفين (الخاطب والمخطوبة)

- وفي هذا الإطار لابد من التنبه إلى أن الفرد قد يكون كفؤا من الناحية المالية وقادرًا على تحمل تكاليف الزواج لكنه غير مستعد للإقبال على هذا الخطوة من حيث الجاهزية الكافية للتعامل مع الطرف الآخر في الحياة الزوجية والمعيشية بكافة مراحلها وحتى الوصول لإنجاب وتربية الأطفال وهذا يشمل الطرفين الزوج والزوجة ولا يقتصر على الزوج فقط خاصة في حالات زواج من هم دون سن الثامنة عشرة لاسيما من ناحية القدرة على

تحمل أعباء بناء الأسرة من حيث الوعي والإدراك والقدرة على تحمل المسؤوليات الناتجة عن الزواج الأمر الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في حالات النظر في طلبات منح الإذن بالزواج.

- يتطلب التحقق من توفر شرط الكفاءة أن يتم التحقق من عدم وجود سوابق للخاطب تتعلق بممارسات العنف أو قيود المخدرات، أو السرقات وغيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالشرف والأخلاق وهي شديدة الاتصال والأهمية بتوفر شرط الكفاءة وفي ضمان التحقق من توفر شرط المصلحة لمن هم دون سن 18 عام.

رابعاً: تأثير الزواج على حق الطفل في التعليم:

- حيث جاءت صياغة النص في التعليمات على أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم، فما يتم واقعيا وفي كثير من الحالات يتم التحايل على النص بإيقاف تعليم الفتاة وإجبارها على ذلك، والجلوس في المنزل لغايات تقديم الطلب لمنح الإذن مما يترتب عليه عدم انطباق شرط الالتحاق بالتعليم، ويترتب على ذلك عدم ضمان التحقق من الرغبة في استكمال التعليم بعد انعقاد الزواج أو ما يشير إلى إلزام القاضي أو لجنة الإصلاح الأسري من التحقق من أسباب الانقطاع السابق لتقديم الإذن حتى يتم العمل على معالجتها.

- على الرغم من أن التعليمات قد نصت بشكل صريح على أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم إلا أن ما يحدث واقعيا أن الزواج يعيق ممارسة هذا الحق الأصيل[7]؛ حيث يشير الواقع العملي إلى وجود ممارسات برفض الكثير من المدارس استقبال المتزوجات على مقاعد الدراسة بعد الزواج بحجة الخوف من تأثيرها على باقي الطالبات والخوض في مواضيع الزواج أمام زميلاتها، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يمنع التحاق الطفلة المتزوجة بالمدرسة الأمر الذي يترتب عليه عدم تطبيق النص الوارد في التعليمات في ظل عدم وجود آلية للمتابعة والتحقق من تنفيذها من خلال آلية واضحة للتنسيق بين دائرة قاضي القضاة ووزارة التربية والتعليم في هذا المجال تتيح لوزارة التربية متابعة التزام الطالبة في التعليم بعد الزواج.

وفي ممارسات أخرى تقوم بعض المدارس بتوقيع الطالبة المتزوجة على تعهّد -دون أي سند قانوني- بعدم الافصاح أو التحدّث عن أي من الموضوعات التي تعد في إطار بيت الزوجية أمام زميلاتها غير المتزوجات، وفي حال الإخلال بما ورد بالتعهد تُفصل الطالبة من المدرسة على الرغم من أن هذه الحالة ليست من الحالات التي تنص عليها تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم رقم 5 لسنة 2017 التي أوردت الحالات التي يمكن فيها اتخاذ القرار بالفصل وليس من ضمنها هذه الحالة كما لم تنص على إمكانية توقيع الطالبة على مثل هذا التعهد، ومن ناحية أخرى وعلى فرض قيام الطالبة بالتحدث عن الموضوعات المتعلقة بالحياة الزوجية فقد اتاحت التعليمات للمدرسة استخدام كافة الأساليب والوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل إيجابي ومقبول من خلال الوسائل التربوية المختلفة؛ عوضاً عن اتخاذ القرار بفصلها وحرمانها من التعليم.

وفي هذا السياق نشير إلى نصّ المادة 6 من تعليمات المدارس الخاصة لسنة 1980 "يسمح للطالبة المتزوجة بالدراسة في المدارس الخاصة بموجب الشهادات الرسمية المصدقة التي تحملها." في المقابل لم يورد أي نص مشابه أو قريب ضمن قانون التربية والتعليم لسنة 1994 وتعديلاته؛ لضمان حق جميع الطالبات باستكمال تعليمهن بعد الزواج وبصرف النظر عن المقدرة المالية في حال لم يستطعن الالتحاق بالمدارس الخاصة، وحتى

7 تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة لسنة 2017، المادة 6/4: " يجب على المحكمة مراعاة ما يلي لغايات منح الاذن بالزواج: أن لا يكون الزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي."

لا يفهم النص على أنه نصاً يميز بين الطالبة القادرة على تحمل تكلفة التعليم في المدارس الخاصة عن تلك التي لا تملك الموارد الكافية لذلك، وليكون التطبيق العملي ملزما ومفعلاً ومتوافقاً مع ما ورد في تعليمات منح الإذن بالزواج وغير خاضع للتقييم الشخصي.

- أكدت دائرة قاضي القضاة أن الإجراءات العملية تتضمن التحقق من الشرط الوارد أعلاه بما يضمن الحق باستمرارية التعليم، حيث تقوم اللجان المختصة في الدائرة بطلب شهادة من وزارة التربية والتعليم لغايات بيان واقع الحال والتحقق من أن منح الإذن لن يكون سببًا بالانقطاع عن التعليم؛ وبالرغم من إيجابية الأمر إلا أن هذا الإجراء ينطبق في حال كانت الفتاة ملتزمة بالتعليم ولا يشمل الفتيات المنقطعات عنه، الأمر الذي يتطلب أن يشمل التحقق أسباب الانقطاع والتحقق من رغبة الفتاة في استكمال تعليمها بعد الزواج بما يحقق مصلحتها.

- لا يوجد أي إجراءات وردت في القانون أو التعليمات تشير إلى واجب القاضي أو دائرة قاضي القضاة أو المحاكم بمتابعة الأسرة التي منحت إذن عقد الزواج إذا كانا أو كان أحدهما قاصراً للتأكد من الالتزام بشروط العقد حتى بعد نفاذه، وما يثبت عدم التأثير على هذا الحق أو إعاقة ممارسته. ونورد سؤالا هنا؛ في حال أدى الزواج إلى التأثير على أي من الحقوق خاصة الحق في التعليم، فهل يختل شرطًا من شروط منح الإذن، أم يتوقف دور القاضي على التأكد من الانتظام بالدراسة قبل انعقاد الزواج فقط، خاصة أن ذلك لن يظهر إلا بعد انعقاد الزواج فعلا؛ فإذا كان الجواب بالإيجاب فمعنى ذلك أن هذا الشرط لا يعدو كونه شرطا شكليا غير متحقق فعلا في الكثير من الحالات.

- إضافة إلى اشتراط النص فقط التعليم المدرسي دون غيره من أنواع التعليم كالمهني أو حقها في متابعة التعليم الجامعي، وبالتالي في حال كانت الفتاة منقطعة أصلًا فلا يتم العودة إلى هذا الشرط، وإذا كانت ملتحقة بنوع أخر من التعليم فقد لا يتم التحقق من ضمانه. إذ كان الأجدى أن يتضمن النصّ على أحقية الطفل بالتعليم بكل أشكاله وعدم اقتصاره على التعليم المدرسي ليشمل اكمال التعليم المهني وضمان اتمام التعليم حتى الجامعي منه إذا أبدت رغبة بذلك، وفي هذا السياق يمكن أن يكون ذلك من ضمن الشروط التي يتم ايرادها في منح الإذن لعقد الزواج، وعدم التقيد بالسن الوراد في قانون التربية والتعليم[8].

<u>خامساً: من يملك صلاحية منح الإذن بزواج القصّر</u>

حسب المادة 10/ب من قانون الأحوال الشخصية التي منحت الاستثناء بزواج من بلغ السادسة عشرة؛ فإنه يشترط لممارسة القاضي لصلاحياته بمنح الإذن اقتران ذلك بموافقة قاضي القضاة، بينما جاءت المادة 3 من التعليمات دون أن تقرن صلاحية القاضي بمنح الإذن بموافقة قاضي القضاة[9]، وبالتالي فإن هذا النص الوارد في التعليمات يخالف نص القانون الصادر بموجبه.

وعليه فإن النص الوارد في التعليمات يشوبه مخالفة دستورية؛ حيث لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف التشريع الأعلى، مما يعني ضرورة مراجعة التعليمات لتكون متوافقة مع القانون، بحيث يمكن تفويض صلاحيات قاضي القضاة بالموافقة على منح الإذن لرئيس المحكمة أو أن يتم التنسيب بالموافقة من قبل القاضي بناء على توصية من لجان الوفاق الأسري

8 قانون التربية والتعليم، المادة 10: "لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة."

9- يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ورفعها لقاضي القضاة للموافقة عليها، ذلك أن السبب الرئيسي من منح قاضي القضاة هذه الصلاحية لضمان مراجعة القرار بمنح الإذن من قبل جهة أخرى غير الجهة التي أصدرت القرار.

سادساً: حق الزوجة في وضع أي شرط في عقد الزواج

في إطار ضمان حق المخطوبة؛ تضمنت التعليمات في مادتها السابعة أن على المحكمة إفهام المخطوبة الحق في اشتراط أي شرط يحقق لها مصلحة وتضمين هذه الشروط في حجة الإذن في حال إصدارها[10]؛ من حيث المبدأ فإن النص يعتبر جيد جدًا فيما يتعلق بضمان حق وضع شروط في العقد؛ لكن من الناحية العملية يوجد بعض التحديات التي قد تكون عائقاً أمام التطبيق العملي نوردها كما يلي:

أ. نصت التعليمات على واجب المحكمة بإفهام المخطوبة بهذا الحق، لكن النص لم يشر إلى أن يتم سؤال الفتاة عن رغبتها في وضع أي شرط بمعزل عن وليها أو الخاطب أو أي طرف ثالث بما يمكنها من التعبير عن إرادتها دون مؤثرات أو خجل أو خوف، كما لم تنظم التعليمات إجراءات الإفهام كأن يتم ذلك من خلال نظيم محضر يتضمن عقد جلسة منفصلة مع المخطوبة يتم فيه تدوين إجابة المخطوبة وتعبيرها عن إرادتها بالموافقة على الزواج وردها على حقها في وضع الشروط.

ب. لم توضح التعليمات أمثلة على الحقوق الأساسية التي يمكن للمخطوبة أن تضمنها في وثيقة الزواج كحقها في استكمال تعليمها أو حقها بتأمين منزل منفصل لها أو شرط عدم الزواج بأخرى أو النص على أن يتم تضمين هذه المسائل في دورات المقلبين على الزواج التي يعقدها معهد القضاء الشرعي لغايات منح الإذن.

ج. إن النص الوارد يتعلق بتضمين حجة الإذن الشروط التي ترغب بها المخطوبة، بينما كان الأولى أن يتم النص على تضمين عقد الزواج مثل هذه الشروط والتأكد أنها تضمنتها بعد منح الإذن من خلال رقابة القاضي على ما ورد ضمن وثيقة الزواج، لضمان إجراء عقد الزواج وفقاً لقرار المحكمة المثبت في حجة الإذن وفقاً لما تنص عليه المادة 12 من التعليمات "بعد صدور حجة الإذن يتم إجراء عقد الزواج حسب الأصول وبعد التحقق من انتفاء الموانع الشرعية والقانونية ووفقاً لقرار المحكمة المثبت في حجة الإذن بالزواج".

سابعاً: دورات للمقبلين على الزواج

ألزمت التعليمات بموجب المادة 8 اجتياز الخاطبين دورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة، وإبراز شهادة بذلك لغايات منح الإذن، وهذا يعني عدم جواز إبرام عقد الزواج إلا بعد دراسة الطلب واجتياز هذه الدورات. بينما لم تتضمن التعليمات شروط وأسس محددة إرشادية تنظّم مضمون ومحتوى هذه الدورات وتضبط التطبيق. كما أن النص لم يتضمن تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للساعات (مدة محددة للدورة).

يضاف إلى ما سبق أنّ النص لم يتضمن أي تبعات على عدم الخضوع لتلك الدورات وأثر ذلك على منح الإذن فحتى نضمن تطبيق النص لابد من أن يتضمن آثارا على عدم التقيد به، ويذكر هنا أنه في فترة التعامل مع أزمة انتشار فايروس كورونا حسب ما أبدت دائرة قاضي القضاة فقد تم وقف تنفيذ مثل هذه الدورات ومع ذلك تم الاستمرار في منح الإذن على الرغم من الزامية اجتيازها لغايات منح الإذن.

كما يلاحظ وجود نقص في الموارد المالية المخصصة لمعهد القضاء الشرعي الموجهة لعقد مثل هذه الدورات الأمر الذي يشكل تحدياً مهماً وجب الوقوف عليه وإبرازه لغايات ضمان حسن تطبيق الأسس والشروط الواردة في التعليمات.

10- على المحكمة افهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط يتحقق لها به مصلحة وفقا لاحكام القانون وتضمين أية شروط ترغب بها في حجة الاذن عند إصدارها.

وقد مكنت الفقرة أ من هذه المادة دائرة قاضي القضاة من الاستعانة بجهات أخرى لغايات تنفيذ الدورات؛ فقد جاء النص ليمنح قاضي القضاة اعتماد الجهات لتنفيذ هذه الدورات وتكون الشهادة الصادرة من قبلها معتمدة لغايات منح الإذن، إلا أن التعليمات خلت من أسس ومعايير لاختيار هذه الجهات حتى يعتمدها قاضي القضاة، وترتب على ذلك عدم اعتماد أي جهة لغاية الآن عدا عن عدم وجود نص يبين ماهية الموضوعات التي يجب أن تتضمنها الدورات الأمر الذي يشكل عائقاً أمام اعتماد الجهات واعتماد الشهادات التي تصدر عنها.

ثامناً: إحالة طلب الإذن إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

إن إحالة الطلب إلى مكاتب الوساطة والإصلاح والتوفيق الأسري؛ صلاحية جوازية للمحكمة لغايات دراسة الحالة وتزويد المحكمة بتقرير يتضمن رأي المكتب بالطلب، وحسب تشكيلة مكاتب الإصلاح والوفاق الأسري فإن هذه المكاتب تتضمن موظفين في المجال الاجتماعي والنفسي والقانوني، وبالتالي تمتلك الوسائل التي يمكن من خلالها اتباع إجراءات دقيقة للتأكد من توافر المصلحة وشرط الرضا والموافقة الحرة المستنيرة، والقدرة على إجراء دراسة اجتماعية تفصيلية للحالة؛ لذا كان الأولى بالمشرّع أن يجعل الإحالة إلى هذه المكاتب شرطًا وجوبيًا لغايات منح الإذن من خلال بيان الرأي القانوني والاجتماعي والنفسي حسب دراسة الحالة التي تتم في هذا المجال وتصدر توصية للقاضي بالقبول أو الرفض، وبالتالي يكون القاضي قادرًا على إصدار القرار المناسب لرفض أو منح طلب الإذن حسب بيان الرأي الذي يتقدم به مكتب الإصلاح، مع الإشارة إلى أن الإجراء المعتمد إلى حدٍ كبير حالياً أنه تتم إحالة الطلبات إلى مكاتب الإصلاح الأسري لغايات إجراء دراسة الحالة وفقاً لنموذج دراسة حالة معتمد لهذه الغاية إلا أن خلو التعليمات من الزامية اتباع هذا الإجراء تبقيه في دائرة الصلاحية الجوازية التي يمكن أن لا يتم اتباعها في جميع الحالات وهذا ما تشير إليه الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة.

ولا شك في أن الإحالة لمكاتب الإصلاح يحقق الغاية المرجوة في التحقق من توافر الضرورة والمصلحة والتحقق من توفر الرضا والاختيار التامين؛ فمن خلال مكاتب الإصلاح يمكن إجراء الزيارات المنزلية وإجراء المقابلات مع القصّر بشكل منفصل عن ولي الأمر لضمان عدم التأثير عليهم والتأكد من الموافقة الحرة المستنيرة، وتوفير كافة المعلومات التي يحتاجها القاصر في هذا المجال، كما يمكن لمكاتب الإصلاح إجراء المتابعات الاجتماعية فيما بعد منح الإذن. إلا أن ذلك يتطلب النص على إحاطة موظفي المكاتب بالحماية اللازمة لممارسة عملهم وضمان عدم التأثير عليهم من الأطراف أو تعرضهم لأي نوع من أنواع الإساءة أو الاعتداء في إطار ممارسة عملهم في هذا المجال، ومنحهم الصلاحيات اللازمة لإجراء الزيارات المنزلية كأن يتم منحهم صفة الضابطة العدلية لضمان الحماية وممارسة عملهم على الوجه المأمول.

تاسعاً: التمييز بين شروط منح الإذن للذكر القاصر عن شروط الأنثى القاصر

اشترطت المادة 10 من التعليمات ضمانة إضافية في حال كان طلب الإذن للذكر وهي إحالة الطلب إلى قسم شؤون القاصرين الذي يجب أن يصدر عنه موافقة لمنح الاذن للذكر كشرط إضافي للمتطلبات الأخرى الواردة في هذه التعليمات، ولم يتم ذكرها بالنسبة للأنثى على الرغم من أنه شرطًا مهمًا لصدور قرار يراعي مصلحة القاصر بصرف النظر عن جنسه؛ وبالتالي يمكن اعتبار وجود نوع من أنواع التميز في التعامل مع الطلبات.

كما لم تحدد التعليمات الغاية من الإحالة إلى هذا القسم كما لم توضح الأسس التي يبني عليها القسم موافقته، كما لو كانت تبنى على أسس مالية فقط، أم هناك اشتراطات أخرى، لذا يجب أن تتضمن هذه التعليمات أسس واضحة لإجراءات منح الإذن والاختصاص لكل جهة يتم منحها صلاحية إبداء الرأي.

عاشراً: إجراءات خاصة بالحالات التي لا تنطبق عليها شروط منح الإذن

على الرغم من أنّ تعليمات منح الإذن بالزواج قد حددت أسس وشروط لمنح الإذن سواء كانت الواردة في المادة 4 منها، أو الشروط الإضافية الواردة فيها؛ إلا أن الفقرة ب من المادة 10 من القانون قد عادت وأحالت الطلبات التي لا تنطبق عليها الأسس لمديرية التركات وشؤون القاصرين لإبداء الرأي فيها، بما فيها طلبات الإذن الخاصة بالخاطب الذكر.

إن الفقرة المشار إليها تستدعي الوقوف عليها مطولًا لما تشير إليه من احتمالية إعادة النظر في الطلبات غير منطبقة الشروط لتمنح الإذن بناءً على الرأي الصادر من مديرية شؤون القاصرين، وإلا ما الداعي لإيراد مثل هذه الفقرة إلا لمنح فرصة أخرى لعدم التقيّد التام بالأسس الواردة في التعليمات، وبالتالي منح الإذن حتى في حال عدم انطباق الشروط، كما أنها تتعلق بطلبات القاصر الأنثى -على وجه الخصوص-، وما يثبت ذلك أن الفقرة ذكرت في الجزء الأخير منها "بما في ذلك طلبات الإذن بالزواج للخاطب الذكر"؛ وهي الطلبات التي تقدّم أساسًا لقسم شؤون القاصرين.

الحادي عشر: عدم تطبيق التعليمات في منح الإذن في بعض الحالات

كثير من الحالات خاصة بين اللاجئين يتم فيها التزويج المبكر للقاصرات دون سن 16 سنة، ويلجؤون للزواج العرفي بعقد الزواج من خلال شيخ دون التوثيق حسب الإجراءات القانونية، وفي حال حصول حمل يتم توثيق الزواج تحقيقًا لمصلحة الطفل الناتج عن هذا الزواج، وفي حالات أخرى يتم توثيق الزواج بعد السن القانوني.

ولابد من الإشارة إلى ما ورد في المادة 35/ج التي نصّت على عدم جواز سماع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن في الحالات التالية:

1. حمل الزوجة أو ولادة طفل.
2. إذا كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

على الرغم من أنّ هذه الحالات تشكّل جريمة بموجب نص المادة 279 من قانون العقوبات التي جرّمت إجراء مراسم الزواج بشكل مخالف للقانون، ونصّت على عقوبة تصل إلى ستة أشهر في حال إجراء مراسم الزواج خلافًا لقانون الأحوال الشخصية[11]. كما نصت المادة 36 / ج على أن تجريم عدم توثيق عقود الزواج وفقا لما ورد في قانون العقوبات بالإضافة إلى تغريم كل من العاقد والزوجين والشهود بغرامة مقدارها 200 دينار لكل واحد منهم وبالتالي تصل الغرامة إلى ألف دينار.

لكن ما يجري حاليا أنه غالبا ما يتم الاكتفاء بفرض الغرامة المالية في حال مخالفة أحكام سن الزواج؛ ولا يتم التحويل إلى المحكمة المختصة لتطبيق أحكام قانون العقوبات، وبالتالي يمكن اعتبار النص الوارد في قانون العقوبات من هذه الناحية معطلًا من ناحية التطبيق.

كما يشير الواقع العملي إلى أن بعض الأسر تتحايل على النص القانوني؛ بأن تقدّم للقاضي فتاة بعمر أكبر لغايات تأكد القاضي من القدرة البدنية والهيئة وسماع موافقتها، ولا تكون هي ذات الفتاة التي سيتم تزويجها لاحقًا.

وعلى الرغم من أن دائرة قاضي القضاة قد أكدت على أن المعاملة لا تتم إلا في حال وجود هوية أحوال مدنية أو جواز سفر للخاطب والمخطوبة وهي تعتبر من الوثائق الإلزامية للتقدم بالطلب إلا أن نموذج الطلب لم يشر أن يكون من ضمن الوثائق المطلوبة للتقدم بالطلب ما يثبت هوية الخاطب والمخطوبة وإنما اشترط تقديم ثلاث وثائق ليس من ضمنها وثيقة إثبات شخصية للقاصر، وهذه الوثائق هي: (هوية المستدعي أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين، تقديم الطلب

11 "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة ".

الخاص، 3 صور إثبات شخصية للشهود)، حيث يمكن ان يكون المستدعي هو ولي الأمر ولتجاوز هذه المشكلة يجب اشتراط وجود هوية أحوال شخصية للأردنيين او جواز سفر لغير الأردنيين لإثبات الشخصية والتأكد من هوية الفتاة وعمرها كإحدى الوثائق اللازم توافرها عند تقديم طلب الاذن.

الثاني عشر: النموذج المستخدم لطلب الإذن بالزواج

نصت المادة 5 من التعليمات على واجب المحكمة للتأكد من موافقة ولي الأمر على منح الإذن، وهذا يعني عدم اشتراط أن يكون الولي هو من يتقدّم لطلب الإذن وحسب النموذج المستخدم والمتوفر ضمن دليل النماذج على موقع دائرة قاضي القضاة، يقدّم الطلب من قبل "مستدعيان" موجهًا للقاضي الشرعي، بينما متن الاستدعاء جاء بصيغة المتكلّم "للبنت البكر"؛ أيّ أنه فرد واحد وهو الفتاة، بينما جاء التوقيع ليتضمن مستدعي واحد وبصيغة الذكر، خلافًا لما تضمنه المتن كما أوردنا سابقًا حيث يتعلق بطلب مقدّم من "بنت بكر"، وتقرّ فيه بما يلي(كما ورد في النموذج)[12]:

1. كفاءة الرجل الخاطب وقدرته على دفع المهر والنفقة.

2. تحقق مصلحتها من هذا الزواج.

3. موافقة وليها على إجراء الزواج.

فإن التعليمات كان الأولى بها أن تأتي بنصوص توضّح إجراءات تقديم الطلب ومن يحق له تقديم الطلب، خاصة أن الزواج لا يتم حتى بالنسبة للبالغين دون وجود ولي الأمر. إضافة إلى غياب توضيح من هو ولي الأمر المقصود في حال غياب الأب (للموت أو الغيبة، السفر، أو غيره..).

وهنا يثار التساؤل حول السبب في تضمين الاستدعاء صيغة تقدّم الفتاة لطلب الإذن؛ خلافًا مع ما هو معتاد عليه ضمن العادات المجتمعية الدارجة والمتعارف عليها بتقدّم الرجل لخطبة الفتاة وطلبها من أهلها.

هذا يدعونا للاعتقاد بتوجيه الفكر نحو تحميل الفتاة تبعات هذا الزواج كونها هي التي تقدمت بطلب الاذن وليس وليها أو الخاطب، وذلك بموجب وثيقة رسمية ترفع المسؤولية عن القاضي وعن الولي وعن الخاطب حتّى، بينما هي من ناحية قانونية دون سن الأهلية، حيث لا تملك اتخاذ أي قرار من الناحية القانونية باستثناء بعض الحالات الخاصة، ومنها؛ التقدّم بطلب الاذن للزواج.

مما يتطلّب إعادة النظر في طلب منح الإذن بالزواج ليكون مقدما من الخاطب لطلب الإذن بتزويجه من القاصر، أو بأقل تقدير أن يتقدّم وليها بهذا الطلب، أو ولي أمريهما في حال كان الطرفان دون السن القانوني.

الثالث عشر: تبعات عدم التحقق من الشروط الواردة في التعليمات

لم تورد التعليمات في نصوصها أي من التبعات المترتبة في حال مخالفة أي شرط من الشروط الواردة سواء في المادة 4 منها، أو الشروط الإضافية الواردة فيها، وبالتالي لم تحدد أي ضوابط لمنع الإخلال أو المتابعة للإجراء وفقًا للشرط المنصوص عليه، أو حتى الإخلال فيه بعد الموافقة واتمام الزواج.

12 كما ورد في دليل النماذج المتاح عبر موقع دائرة قاضي القضاة، نموذج "طلب إذن زواج ما دون سن 18".
https://sjd.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/a3f524f4-dfde-4a07-a236-0a78089105e2.pdf

الأمر الذي يستدعي إعادة النظر من ناحية ضرورة النص على الأثر القانوني المترتّب في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في التعليمات أو في عقد الزواج، كما أنه من المهم وجود نصوص تعالج أي تجاوزات للشروط أو في حال التحايل لإثباتها لكي يتم منح الإذن أو عدم التقيد بها بعد منح الإذن، مما يجعل هناك رادعًا لأي متقدّم لطلب منح الإذن على نية الإخلال بالشروط بعد أخذ الموافقة ضمن الاستثناء.

التوصيات

بناءً على التحليل السابق وبعد العودة لنصوص التعليمات الصادرة بموجب قانون الأحوال الشخصية لمنح الإذن بالزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة، فإنه وجب التعامل مع التعليمات ضمن "حالات خاصة" حسبما ورد في نصّ مادة القانون التي أصدرت بموجبه التعليمات وعلى أن يكون التعامل هنا كاستثناء بطبيعة الحال ويطبّق في أضيق حدود، على غرار تطبيق الاستثناءات الأخرى التي أوردها المشرع والتشديد في الإجراءات المتبعة خلال تنفيذها في الواقع، كما هو الإجراء المتبّع في إجراء طلبات عضل الولي أو منح الإذن بسفر الحاضنة بالصغير التي يتم التشدّد بالنظّر بأسباب قبول الطلب، على سبيل المثال.

ومع التأكيد على وجود بعض الحالات التي تحتاج الإبقاء العمل على هذا الاستثناء وفقًا لطبيعة الظروف المعيشية عمومًا، إلا أنه بلا شك أن التطبيق كإجراء استثنائي يتطلّب العمل على توفير ضوابط وأسس في بعض الموضوعات التي تطرّقت إليها التعليمات في نصوصها لضبط العمل بها كاستثناء، وعليه نورد مجموعة من التوصيات التي تصبّ في تحقيق المصلحة لمقدمي طلب الزواج ممن هم دون 18 سنة وبعد تحقق شرطي الرضا والاختيار.

أولًا: تعديل التعليمات بما يتو افق مع تعديلات 2019 على المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية

لغايات توافق التعليمات من حيث الشكل مع التعديل الحاصل على المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية يتطلّب مراجعة التعليمات والتعديل عليها من حيث المسمى من الناحية الشكلية إضافة إلى النص على إمكانية تفويض سماحة قاضي القضاة لصلاحياته بالموافقة على منح الإذن لجهة أخرى كرئيس المحكمة المختصة بناء على تنسيب من القاضي لتكون التعليمات متوافقة مع النص القانوني الوارد في قانون الأحوال الشخصية الذي أعطى قاضي القضاة صلاحية الموافقة على منح الإذن وليس للقاضي مما يستوجب معالجة هذه المسألة في التعليمات.

ثانيًا: تضمين الشروط في عقد الزواج

حيث نصت التعليمات على واجب المحكمة في افهام المخطوبة لحقها في تضمين أية شروط ترغب بها ضمن حجة الإذن بعد تقديم الطلب والموافقة عليه؛ فإن التطبيق يحتاج تحديد إجراءات إفهام الخاطبة لحقها في وضع أية شروط نافعة لها سواء استمراريتها في التعليم النظامي أو غيره من حقوق وتوثيق ذلك في محتضر رسمية وأن يتم الافهام بمعزل عن أي طرف ثالث بما يضمن الموافقة الحرة المستنيرة وأن يتم تضمين الشروط ضمن **عقد الزواج وليس وفي وثيقة منح الإذن** وذلك لضمانة عدم الإخلال بالشروط وعلى اعتباره وثيقة رسمية وغير شكلية في حال العودة للمحكمة إذا تم الإخلال بالشروط أو العودة عنها بعد الزواج، وأن يتم النص على الإشراف القضائي على عقود الزواج التي تتم بناء على منح الإذن بما يضمن التقيد بما ورد في الحجة الصادرة بهذا الشأن.

إضافة إلى الحاجة لوجود آلية للتحقق من تطبيق كافة الشروط ما بعد منح الإذن، سواء الشروط التي تم توثيقها من قبل المخطوبة أو الشروط التي وردت ضمن التعليمات؛ لتجنّب كافة طرق التحايل على النصوص القانونية التي سبق التطرق إليها في التحليل أعلاه، والعمل على إيجاد نص قانوني يوضح التبعات المترتبة في حالات مخالفة التعليمات أو التحايل عليها.

ثالثًا: منح الاختصاص الكامل لمكاتب الإصلاح الاسري

وذلك بأن يتاح لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المجال في دراسة كافة الطلبات المقدمة لمنح الإذن بالزواج وفي حالات الرفض والقبول وتقديم توصية للقاضي بالقبول أو الرفض ليقوم بدوره بالتنسيب لقاضي القضاة أو من يفوضه

بالموافقة على منح الإذن، بحيث تُعامل كافة الطلبات ذات المعاملة، وأن يتم مراجعتها وتدقيقها بشكل يناسب ويتوافق مع ضرورة التحقق من شروط تطبيق الاستثناء.

الأمر الذي من شأنه ضمانة تطبيق الاستثناء في أضيق الحدود، وإضفاء صبغة المراقبة على تطبيق التعليمات وبما يناسب ظروف كل حالة على حدة. وفي ذات الإطار؛ من الممكن أن يتم تشكيل لجنة متخصصة ومعنية بدراسة كافة الطلبات ومراجعته من جهة أعلى بعد القبول أو الرفض للتحقق من توافر المصلحة في أي من الحالتين لا سيما بالتحقق من شروط (الأهلية والكفاءة والمصلحة والضرورة) ليكون الصغير قادرًا على تحمّل أعباء بناء الأسرة وبذات الوقت ممارسة حقوقه بشكل طبيعي.

رابعًا: تفعيل العقوبات الواردة في التشريعات في حالات العقود التي تتم خارج إطار القانون

لغايات الحدّ من تجاوز القانون والتحايل عليه خلافًا للتشريع؛ يتطلّب التشدد في التعامل مع الحالات المخالفة وعدم الاكتفاء باللجوء إلى فرض الغرامة المالية في حالات المخالفة لأحكام سن الزواج، واللجوء إلى المحاكم المختصة في هذا الشأن وتطبيق النص الوارد في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية الذي جرّم مثل هذا الفعل وسنّ عقوبة تصل ستة أشهر في حال إجراء مراسم الزواج خلافًا لقانون الأحوال الشخصية.

خامسًا: الإجراءات المطبقة ضمن دورات المقبلين على الزواج

لضمان كفاءة مثل هذه الدورات ومدى الحاجة إليها؛ يجب أن يكون هناك معايير واضحة يتم على أساسها تنظيم العمل بها وذلك بما يتناسب وواقع الخاطبين والتحقق من إدراكهم لواقع وماهية الزواج والتعرّف عليه من مختلف النواحي، بحيث تضبط هذه المعايير محتوى تلك الدورات بما يتوافق مع مصلحة الخاطبين من كافة الجوانب التوعوية والصحية والمعيشية.

وأن يتم النص على أن التحقق من رغبة الخاطبين بالتقدم لطلب منح الإذن بالزواج يكون بعد الخضوع لمثل تلك الدورات، وذلك لغايات التحقق من وجود أثر حقيقي ملموس من إجرائها ودراسته والتطوير أو التعديل عليه في حال كانت هناك حاجة لذلك.

بحيث تتضمن معايير لمحتوى الدورات؛ (كالتوعية بالجوانب الصحية، والحصول على المعلومات حول الصحة الإنجابية والتوعية بماهية الزواج وبالثقافة الجنسية قبل الدخول بتلك التجربة لإزالة المخاوف الصحية، وغيرها من الموضوعات المهمة في هذا الإطار)؛ وهي من المواضيع التي يحتاج إليها الخاطبين، إضافة إلى موضوعات بالحقوق والواجبات؛ لغايات الوقاية من العنف الأسري والحد منه، وتوفير المعلومات اللازمة حول إجراءات الحماية، وتحديد حد أدنى/ أعلى للساعات التي يخضع لها المقبلين على الزواج؛ لضمان كفاءة وجودة هذه الدورات. وتفعيل اعتماد الجهات التي يمكن أن تنف من خلالها الدورات بوضع معايير واضحة للاعتماد.

وتكمن أهمية تحديد هذه المعايير في تشجيع المؤسسات المعنية بحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، وغيرها، بتصميم برامج متخصصة لنشر الوعي في مجال الحقوق والواجبات الأسرية، وحول قانون الأحوال الشخصية؛ للمقبلين على الزواج والمجتمع عمومًا، كما يساهم في وضع إجراءات مؤسسية للتقدّم بطلبات الاعتماد لدى دائرة قاضي القضاة.

سادسًا: تعديل نموذج طلب منح الإذن بالزواج لمن هم أقل من 18 سنة

من المهم تضمين التعليمات نصوصًا توضح آليات وإجراء تقديم طلبات منح الإذن ومن يتقدّم بها للقاضي، وتعديل نموذج طلب الإذن المعتمد حاليًا حسبما هو منشور ضمن دليل نماذج دائرة قاضي القضاة، بحيث يكون تقديم الطلب من قبل الخاطب إذا كانت المخطوبة أقل من 18 سنة، ومن ولي الأمر إذا كان الخاطب هو القاصر الذي يرغب بطلب الإذن. وذلك بما يتوافق مع العرف المجتمعي السائد من حيث مراسم الخطبة والزواج ومن يتقدّم للخطبة.

سابعًا: تكثيف جهود التوعية المجتمعية:

من أهم آليات الحد من الزواج المبكر أن يتم العمل بشكل تشاركي بين كافة الجهات المعنية لنشر الوعي المجتمعي من جميع النواحي المتصلة بهذه الظاهرة لاسيما القانونية والاجتماعية والصحية، وتصميم البرامج التي من شأنها معالجة الأسباب المؤدية إلى زيادة حالات الزواج أو منح الإذن وتمكين الفئات التي تنتشر بينها هذه الظاهرة.

ثامناً: تنفيذ دراسة خاصة لبيان أثر تطبيق التعليمات:

إن عملية التخطيط لمواجهة التحدي المرتبط بزيادة عدد حالات الزواج المبكر، تتطلب توفير المعلومات حول أثر تطبيق التعليمات على أرض الواقع، من خلال تنفيذ دراسة متخصصة بإجراءات منح الإذن ومدى مراعاة الأسس والإجراءات الواردة فيها للمصلحة والضرورة على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بالفئات والمجتمعات التي تنتشر فيها حالات الزواج المبكر لا سيما داخل مخيمات اللاجئين.

تاسعاً: إنشاء قاعدة بيانات خاصة لحالات منح الإذن بالزواج:

يتطلب معالجة ظاهرة الزواج المبكر العمل على إيجاد قاعدة بيانات خاصة لكافة المناطق والفئات والجنسيات تسمح بدراسة وتتبع الحالات التي تمنح الإذن بالزواج، وأن يتم تحديثها بشكل مستمر بما يسمح بالرقابة على منح الأذونات في هذا المجال ما يضمن ضبط الإجراءات المتبعة وبقاء التطبيق في حدود الاستثناء.

عاشراً: توضيح إجراءات التحقق والمتابعة لضمان الحق في التعليم:

إن ضمان الحق في الاستمرار في التعليم يتطلب تعديل التعليمات بحيث تسمح بشمول كافة أنواع التعليم بما فيها التعليم الثانوي والجامعي، والنص على إجراءات التحقق من أسباب الانقطاع عن التعليم ومن رغبة المخطوبة في متابعة تعليمها حتى وإن كانت منقطعة عنه في فترة سابقة خاصة، وتضمين التعليمات الممارسة التي تقوم بها دائرة قاضي القضاة في الوقت الحالي المتعلقة بطلب كتاب رسمي من وزارة التربية والتعليم لبيان واقع حال الطالبة التي تم تقديم الطلب لمنح الإذن بزواجها.

وضرورة إيجاد نصوص قانونية تلزم المدارس باستقبال الفتيات المتزوجات دون 18 عامًا ضمن التعليم الوجاهي في المدارس الحكومية والخاصة، واتخاذ إجراءات واضحة لمتابعة التزام الطالبة المتزوجة بالتعليم من خلال التنسيق ما بين دائرة قاضي القضاة ووزارة التربية والتعليم بإعلام الوزارة بالحالات التي تم منحها الإذن وترغب في متابعة تعليمها وتوفير برامج بديلة في حال كانت الطالبة منقطعة عن التعليم لكنها أوردت شرطا في عقد الزواج لمتابعته بما يضمن أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم كما جاء في التعليمات.

عاشراً: توسيع مفهوم الكفاءة في الزواج:

إن تطبيق شرط الكفاءة في الزواج لمن لم يكمل سن 18 عام يتطلب تضمين القانون توضيحا وتعريفاً شاملاً ودقيقا لمفهوم الكفاءة يأخذ بالحسبان اعتبارات خاصة لمن لم يبلغ سن الرشد، بحيث يدخل في مفهوم الكفاءة أن يكون قادراً

على القيام بمتطلبات بناء الأسرة من مختلف النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وأن يتمتع بالإدراك الكافي واشتراط تضمين معاملة منح الإذن شهادة عدم محكومية بالنسبة للخاطب لتمكين القاضي من التحقق بعدم وجود قيود واسبقيات على الخاطب في الجرائم التي تمس الشرف والأخلاق وبشكل خاصة في جرائم العنف والمخدرات والسرقات، وأن يكون ذلك واضحا في تحديد المقصود بالكفاءة وتحديد أسسها التي يجب على القاضي أن يتحرّاها عند النظر في الطلبات المقدمة في هذا المجال بما يحقق الضرورة والمصلحة.

بالإضافة إلى تضمين التعليمات نصوصًا من شأنها توسيع نطاق الكفاءة لتشمل كلا الطرفين (الخاطب والمخطوبة) وأن يتم ربطها من ناحية قدرتهما على تحمل أعباء بناء الأسرة من حيث الوعي والإدراك والقدرة على تحمل المسؤوليات الناتجة عن الزواج وعدم اقتصارها على كفاءة الدين والمال بالنسبة للخاطب.